



المعهد المصري للدراسات  
EGYPTIAN INSTITUTE FOR STUDIES

# التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي

د. عبد الله محمود

## دراسات سياسية

١٩ أبريل ٢٠١٩



TURKEY- ISTANBUL

Bahçelievler, Yenibosna Mh 29 Ekim Cad. No: 7 A2 Blok 3. Plaza D: 64  
Tel/Fax: +90 212 227 2262 E-Mail: info@eis-eg.org



[WWW.EIPSS-EG.ORG](http://WWW.EIPSS-EG.ORG)

f Eipss.EG t Eis\_EG

## التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي

د. عبد الله محمود

لما كان الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي، هو الرضا العام للدول، أصبح من الطبيعي أن تتعدد مصادر هذا القانون بتعدد وسائل التعبير عن الرضا. والتعبير عن الرضا والإرادة إما أن يكون صريحاً، وإما أن يكون ضمناً.. فالدول إما أن تعبر عن توافق إرادتها صراحة، ويكون هذا التعبير عن طريق إنشاء المعاهدات، وإما أن تعبر عنه ضمناً، ويكون ذلك عن طريق العرف.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة، والعرف الدولي المقبول بمثابة قانون، كما دل عليه التواتر. ومبادئ القانون العامة التي أقرتها المم المتمدينة. وأحكام المحاك ومذاهب مبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون...".

فمصادر القانون الدولي، وفقاً لهذا النص، تنقسم قسمين: مصادر أصلية، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، ومصادر احتياطية أو مصادر استدلال، وهي أحكام القضاء وآراء الفقهاء<sup>(1)</sup>. وقد نصت الفقرة (ج) من المادة 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ضمن أحكام القانون الدولي، التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية. ويوجد ثمة ارتباط بين حكم هذه الفقرة، والحكم الوارد في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، ذلك الحكم الذي يقضى بأنه: عند تأليف هيئة قضاة المحكمة "ينبغي للهيئة في جملتها، أن يكفل تأليفها تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم".

ومفاد الفقرة (ج)، أنه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أي المبادئ القانونية العامة

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 45.

المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، التي يكفل تمثيلها في محكمة العدل قضائها المنتخبون. والأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول. غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادئ العامة تنطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضى بها العرف. فهي بمثابة قواعد تقضى بها العدالة، عند الأمم المتحضرة.

ومن الأمور الجديرة بالذكر أن محكمة العدل لم تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة إلا في حدود ضيقة<sup>(2)</sup>. ولبيان موقف المبادئ العامة للقانون من التدخل الإنساني، تم تقسيم هذه الدراسة علي النحو التالي:

## المبحث الأول: ماهية المبادئ العامة للقانون الدولي

المبادئ العامة للقانون الدولي، في إطارها العام، هي المبادئ التي تتقاسمها كل الشعوب<sup>(3)</sup> والتي إذا استقرت وتدمت فإنها ستكون لهم مجتمعا يسوده القانون. وقد جرت عادة الدول على اعتبار مبادئ القانون العامة مصدرا

(<sup>2</sup>) مثال ذلك ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الصادر في 26 من يوليو عام 1927، من أنه: "يترتب على مخالفة الالتزام واجب التعويض" .. وكذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية القروض النرويجية، الصادر في 6 يوليو 1957.. والحكم الذي أصدرته المحكمة ذاتها، في النزاع الخاص بحق المرور، بين الهند والبرتغال في 26 نوفمبر 1957. (راجع: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص5845).

(<sup>3</sup>) تعتبر محكمة العدل الدولية من أقدر الهيئات الدولية علي استخلاص المبادئ العامة للقانون، ذلك أن المادة (9) من نظامها الأساسي تنص علي أنه: "يجب علي مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يراعوا أن يكفل تشكيل هيئة قضاة المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية والرئيسية في العالم. (د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، عام 1967، ص 7 وما بعدها).

من مصادر القانون الدولي العام الأساسية<sup>(4)</sup> تلجأ إليها لاستنباط القواعد والأحكام اللازمة لتسوية خلافاتها وتنظيم علاقاتها إذا لم يجدوا في المعاهدة والعرف ما يعينهم على إصدار الحكم المطلوب<sup>(5)</sup>.

وكان طبيعياً أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية<sup>(6)</sup> علي اعتبار المبادئ العامة للقانون، مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي بجانب المعاهدات والعرف الدوليين، حيث نصت المادة 38/1 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أن "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية، (ب) العادات الدولية (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة".

وقد جاء هذا النص عاماً وخالياً من كل قيد سوي القيد بأن تكون مبادئ القانون العامة معترف بها من قبل الأمم المتحدة، وهذا الوصف لم يعد له محل لأن المجتمع الدولي المعاصر لم يعد يعرف تفرقة بين أمم متمدنة وأخرى غير متمدنة.<sup>(7)</sup>

<sup>(4)</sup> نصت العديد من أحكام واتفاقيات التحكيم المبرمة بين الدول صراحة على حق المحكمين في الرجوع إلى مبادئ القانون العامة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية وتطبيقها على المنازعات المعروضة عليها إذا لم يجدوا في المعاهدة والعرف ما يعينهم على إصدار الحكم المطلوب، ومن الأمثلة على ذلك، ما ورد بقرار مجلس الاتحاد الفيدرالي الألماني في 26 يونيو عام 1817، والخاص بإنشاء محكمة دولية للفصل في المنازعات بين الدول الألمانية الأعضاء في الاتحاد، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، اتفاقية التحكيم والتوفيق المبرمة بين ألمانيا وسويسرا في 3 يناير عام 1921 (م 5)، وحكم محكمة التحكيم الصادر في النزاع الإنجليزي الأرجنتيني في عام 1870، وحكم محكمة التحكيم الصادر في النزاع الروسي التركي عام 1912. (د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 214).

<sup>(5)</sup> علي الصعيد الوطني، يمكن ألا تجد المحكمة نص في دستور أو قانون أو تشريع، أو عرف يعينها على الفصل في الدعوى المعروضة عليها، حينئذ يجب على القاضي أن يقوم باستنباط قاعدة من المبادئ العامة، وهذا الموقف يعد أكثر احتمالاً في أن يظهر في القانون الدولي بسبب عدم تطوره أو التخلف النسبي لنظامه في مواجهة الاحتياجات التي تواجهه.

<sup>(6)</sup> النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت عام 1920، اتخذته الدول أساساً عندما أرادت وضع نظام أساسي لمحكمة عدل دولية جديدة عام 1945، ولكن كان منصوصاً على المبادئ العامة للقانون في الفقرة الثالثة من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأصبحت اليوم مدرجة تحت الفقرة 1/ج منها. (راجع: د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 2).

<sup>(7)</sup> الوصف الذي اقترن بالمبادئ العامة للقانون "التي أقرتها الأمم المتحدة" يعد من آثار الحقبة الاستعمارية، والطابع الأوربي، الذي اصطبغ به القانون الدولي عند نشأته، وأضحت الكثرة من الفقه تشير إلى هذه المبادئ دون أن تردفها بالوصف الذي أورده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إلا أن هناك جانب من الفقه ما زال يحتفظ بذلك الوصف ويصر علي ضرورته. (د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 211).



ويستفاد من النص الوارد في المادة (38/1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.<sup>(8)</sup>

ويذهب غالبية الفقهاء، إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الوطنية للدول المختلفة<sup>(9)</sup> والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية<sup>(10)</sup>.

ولكن المبادئ العامة للقانون المطبقة في دائرة العلاقات الدولية لا تحمل كلها نفس الطابع، فالبعض منها يستخلص من النظام القانوني الداخلي. والبعض الآخر يكون أساس النظام القانون الدولي، حيث يذهب جانب من الفقه إلى أن المادة 38/ج تتضمن القواعد العامة للقانون الدولي والقواعد العامة للقانون الداخلي، ويقرر الفقيه، شارل روسو، أن هذا التفسير حتمي بحكم عمومية اصطلاح، القانون، الوارد في النص، بل ويرى الفقيه، أنزولوتي، أن المادة تعني أساساً مبادئ النظام القانون الدولي، وبصفة ثانوية المبادئ العالمية المقررة في التشريعات الداخلية.<sup>(11)</sup>

كما يرى الفقيه، شول، أنه توجد مبادئ عامة للقانون ليس مصدرها في إرادة الدول، وإنما تتبع من حقيقة وجود العلاقات الدولية وتفرض نفسها على الدول بصرف النظر عن رضاها<sup>(12)</sup>.

وكلا النوعين من المبادئ يلعب دوراً هاماً في تحديد وتطوير قواعد القانون الدولي. ومن أمثلة النوع الأول مبادئ حسن النية والتعسف في استعمال الحق والالتزام بالتعويض علي من تسبب بفعلة في إلحاق ضرر بالغير، ومن أمثلة النوع الثاني مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ الموافقة المسبقة، وكلا النوعين من المبادئ العامة للقانون كثيراً ما يتم إدراجها في معاهدات عامة وجماعية تقوم بصياغتها وتجسيدها، وإيضاحها وتأكيدھا.

<sup>(8)</sup> راجع د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 216.

<sup>(9)</sup> لا يشترط لاعتبار المبدأ العام مصدراً من مصادر القانون العام، أن تعترف به الدول كلها، بحيث يفقده هذا الوصف، عدم وجوده في النظام القانوني لدولة أو دولتين، حيث يكفي الفقه الغالب بأن يكون المبدأ من المبادئ المسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي النظام اللاتيني، والنظام الأنجلوسكسوني، والنظام الماركسي، والشريعة الإسلامية. (د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 215).

<sup>(10)</sup> لا يجوز الأخذ بمبدأ من المبادئ العامة للقانون، المتفق عليها في كافة الأنظمة القانونية الرئيسية، إذا كان ينطوي في ذاته على تعرض أو مساس بأحد القواعد العرفية الدولية الرئيسية. (د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 215).

<sup>(11)</sup> د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 5.

<sup>(12)</sup> د. محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1981، ص 285.

ولاشك أن تلك المبادئ تكتسب قوة إضافية من الاعتراف لها بهذه الصفة بصورة رسمية من نصوص المعاهدات خاصة العامة والمتعددة الأطراف. وأن مثل هذه المعاهدات المثبتة والمؤكدة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة لا تقتصر أثارها علي أطرافها وإنما تمتد إلى الدول الغير التي لم تشارك في إبرامها بل والي كافة الدول، وخاصة حيث يتعلق الأمر في الواقع بمبادئ قانونية تكونت عبر التطور التاريخي وتفيد الدول في علاقاتها المتبادلة بصرف النظر عن روابط المعاهدات المبرمة فيما بينها، ويحدث نفس الأمر في معاهدات جماعية أخرى كثيرة، حيث لا تخلق المعاهدة قواعد قانونية جديدة ولكنها تحدد وتصوغ بالكتابة المبدأ القائم من قبل، ويرى الفقيه، شيرمرز، أن الأساس القانوني لالتزام الدول والمنظمات الدولية بهذه المعاهدات الشارعة لا يرجع إلى المعاهدة ذاتها وإنما إلى المبادئ القانونية العامة التي قامت المعاهدة بتقنينها. (13)

وفي إطار هذه الاتجاهات، نجد أنه برغم أن فكرة "المبادئ العامة للقانون" كمصدر للقانون الدولي، قد أشير إليها في اتفاقية لاهاي الثانية عشرة، وأيضاً في العديد من اتفاقيات التحكيم السابقة عليها، فقد شجر خلاف فقهي منذ ظهور النظام الخاص بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عام 1920 متضمناً هذه الفكرة. ورغم ما ثار في مؤلفات الفقه من جدل حول هذا الموضوع، فقد كان الأمر خلافاً لذلك في القضاء، سواء ما صدر عنه سابقاً أو لاحقاً على عام 1920، حيث لم يشر صراحة إلى طبيعة هذه المبادئ. ومن غير المشكوك فيه أن واضع نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أضافوا هذه المبادئ إلى المعاهدات وإلى العرف، من أجل تأكيد حرية القاضى والحيلولة بينه، بقدر الإمكان، وبين أن يحصر نفسه في مشكلة "النقص في القانون"، عندما لا يجد حلاً للنزاع المعروض أمامه، لا في معاهدة ولا في عرف دولي.

وتتكون عبارة "المبادئ العامة للقانون، المعترف بها في الأمم المتمدينة" من ثلاث مفاهيم رئيسية هي: "المبادئ العامة للقانون؛ المعترف بها؛ الأمم المتمدينة"<sup>(14)</sup>، يمكن تناول مضمون كل منها علي النحو التالي:

(13) د. محمد مجدي مرجان، مرجع سابق، ص 286 وما بعدها.

(14) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 229.

## أولاً: المبادئ العامة للقانون:

يتحدد مفهوم "المبدأ" بالقياس إلى "القانون" أو "قاعدة القانون" في أن فكرة المبدأ تتطوى على معان كلية تصورية عامة، تتسم بالتجريد والإطلاق، كمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه ومبدأ حسن النية بينما ينصرف مفهوم "القاعدة القانونية" إلى معنى التحديد للمبدأ، ووضعه في إطار قابل للتطبيق. بمعنى أن القاعدة هي التطبيق التفصيلي للمبدأ على الأشخاص القانونية التي سيتوجه بالخطاب إليه.

فالمبدأ هو فكرة غير محددة سلفاً، على من تطبق، وإلى أي مدى، وفي أي ظروف، مكانية أو زمانية، بينما القاعدة، هي نقل هذا المبدأ من مجرد كونه فكرة تتسم بما سبق من صفات، إلى ميدان التطبيق العملي عن طريق تحديد من تطبق عليهم، وإلى أي مدى، وفي أي ظروف<sup>(15)</sup>.

ومؤدى هذا أنه يمكن تصور "مبدأ" واحد، تؤمن به كل الشعوب أو الدول، كمبدأ حسن النية. إذ يتصور أن تؤمن شعوب أو دول بمبدأ عكس، هو سوء النية، لكن، تطبيق هذا المبدأ ووضعه في قاعدة قانونية، في الشكل المحدد في كل دولة، قد يختلف من مكان لآخر، وقد يختلف معناه من زمن إلى آخر، لكنه في الزمن الواحد والذي يصعب تحديد بدايته ونهايته، يتسم بخاصية الثبات.

ويترتب على "عالمية" هذه المبادئ، إن تتوافر لها خاصية القدرة على التطبيق في كل مكان، في زمن معين، بصرف النظر عن أن تكون هذه المبادئ قد صبت في قوالب محلية أو دولية.

فإذا صبغ هذا المبدأ في شكل "قواعد قانونية" محلية، فلا يطعن على تطبيقه في مجال القانون الدولي، كمصدر من مصادره، أنه ذو طابع محلي لأن الطابع المحلي هنا، هو طابع "تطبيق" لا طابع "إنشاء".. ومعنى ذلك أن الخلاف بين الفقهاء، حول ما إذا كان المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" هو المبادئ العامة للقانون الوطني، أو المبادئ العامة للقانون الدولي، إنما ينتج من الخلط بين معنى "المبدأ"، ومعنى "قاعدة القانون".

<sup>(15)</sup> يبنى على ذلك، إن مبدأ "حسن النية" مثلاً، هو في حد ذاته فكرة مجردة، لكن إذا حدد المخاطبون بها، وتحدد كذلك مدى تطبيقها. وظروف ذلك التطبيق، من حيث الزمان والمكان، لنتج عن ذلك تحول هذا المبدأ، إلى "قاعدة قانونية" بعد إتباع الوسائل القانونية المعروفة، ونتج عن ذلك أيضاً، جواز أن تطبق على أشخاص القانون الخاص، أو العام، وفي النطاق المحلي أو النطاق الدولي، وذلك بحسب الإطار الذي ستقرغ فيه.

فلا يمكن إن تكون المبادئ العامة للقانون الدولي هي المقصودة، لأن المبادئ العامة للقانون الدولي هي، أصلاً، في المعاهدات والعرف، فإذا أضفنا إلى ذلك أن المادة 38 تحدد وظيفة المحكمة بأنها: "إن تفصل في المنازعات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي"، وهي تطبيق في هذا الشأن: "المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون...". ولا يمكن أن يكون المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" أن تكون هي ذاتها "المبادئ العامة للقانون الدولي"، لأنها تساوي "أحكام القانون الدولي"، فيكون ذلك تكراراً في المعنى وتزايد لا لزوم له في المبادرات، كما يكون ذلك معبراً صارخاً عن سوء الصياغة، الذي يفسر "أحكام القانون الدولي"، بالمبادئ العامة للقانون الدولي، أو هو من قبيل تفسير الماء بعد الجهد بالماء.

وهذا المصدر الثالث قد أضيف باعتباره مصدراً يختلف تماماً عن المعاهدات، ويختلف عن العرف، وتكشف الأعمال التحضيرية وسوابق هذا النص، عن أن الباعث على أدراجه سواء في اتفاقية لاهاي الثانية عشرة أو في نظام محكمة العدل الدولي 1920، أو في نظام محكمة العدل الدولية 1945، إنما يرجع إلى احتمال نشوء منازعات لا يجد القاضى الدولي حلاً لها في المعاهدات أو العرف. فكأنه مصدر فعلى ثالث، يختلف في طبيعته، عن المصدرين السابقين عليه، ولا ينطبق إلا في حالة خلو المصدرين السابقين عليه من حكم يفصل في النزاع المعروض. ولا يمكن أيضاً، أن تكون المبادئ العامة للقانون الوطني هي المقصودة؛ إن هذا المعنى يتنافى مع المقصود من هذا النص، وبيان ذلك أن المبدأ إذا اتصف بوصف المحلية فقط، أى إذا كان مقررراً في نظام قانونى بعينه ودون غيره، فإنه يفتقر إلى باقى شروط النص، وهي أن يكون "معترفاً به من الأمم المتمدينة"، أى أن يكون مبدأ "عالمى" الاعتراف<sup>(16)</sup>.

## ثانياً: المعترف بها:

الاعتراف لغة، هو الإقرار بصحة ما يدعيه الآخر، سواء كان ما يدعيه الآخر هذا، هو نفي وجود شيء ما، أو إثبات وجود هذا الشيء. ولا يختلف معناه في القانون عن معناه اللغوى كثيراً، إذ لا ينطوى الاعتراف بالضرورة على معنى تطبيق الشيء المعترف به، إذ أنه قد يقتصر على أن يكون مجرد حالة سلبية، هي الإقرار بما يدعيه الآخرون. ومعنى ذلك أن مصطلح "المعترف به" يعنى أنه يشترط لتمتع هذه المبادئ العامة بوصف المصدر أن

(16) د. محمد إسماعيل على، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 109 . 112.



تعترف بها الأمم المتعدية، وقد يتخذ هذا "الاعتراف" صورة إيجابية، هي "إثبات" هذه المبادئ في شكل قواعد قانونية، بالنص عليها في القوانين وقد يتخذ هذا "الاعتراف" صورة سلبية، هي "عدم إنكار" هذه المبادئ بعدم النص على خلافها<sup>(17)</sup>.

ويندر أن يكون هناك مبدأ في القانون الدولي العام ليس له أصل في القوانين الوطنية. وعلة ذلك أن القانون الوطني قد نشأ قبل أن ينشأ القانون الدولي. وكانت أول خطوة لفصل القانون الوطني عن القانون الدولي، هي قانون الشعوب الروماني.

فقد تطورت حركة التفنين، منذ أول قانون صدر في روما، في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد، والمعروف باسم "قانون ايبوتيا"، ثم تطورت قواعد القانون الروماني بمرور الزمن، واتساع نطاق إمبراطورية الرومانية وامتداد سيادتها على مناطق شاسعة، نشأ قانون الشعوب، من أجل حكم العلاقات الناشئة بين شعوب الإمبراطورية، وأهم مصادر هذا القانون هي منشورات "البريتور"<sup>(18)</sup>.

وعندما نشأت الدول في صورها الحديثة تطورت القواعد القانونية، المستمدة من المبادئ العامة للقانون الوطني، وطوعت لخدمة هذه الفكرة الجديدة، وهي "الدولة". ولم يكن من المتصور أن هذه المبادئ ستصب في الشكل ذاته، الذي انصبت فيه، وهي تتعلق بالأفراد. فكان من الطبيعي أن تطوع هذه المبادئ، عن طريق التغيير في أشكال القواعد القانونية التي يتخذها، لتناسب حكم العلاقات بين الدول.

إن القانون الدولي ليس جزءاً من القانون الوطني، ولكنه بلا شك فرع من فروع القانون، نما وتطور وأصبحت له سماته الخاصة به، والتي لا يمكن معها في نفس الوقت، إنكار أن أصلها منذ البداية، مستمد من القانون الخاص. وربما يكون هذا المنشأ التاريخي، هو الأصل في الخلاف الفقهي، الناشئ حول أي هذه المبادئ تقصد المادة 38، هل هي مبادئ القانون الدولي العام أم القانون الخاص.

(17) من المبادئ التي تمتعت باعتراف الأمم المتعدية على هذا النحو: "مبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن النية، ومبدأ المسؤولية أو التقصيرية، ومبدأ حجية المحكوم فيه، مبدأ احترام العهد، مبدأ السكوت علامة الرضا، مبدأ ما ليس محظوراً فهو مباح، مبدأ ليس لأحد أن يأخذ حقه بنفسه، مبدأ البيئة على ما ادعى، مبدأ الدفاع عن النفس،..." وغير ذلك العديد من المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة.

(18) د. عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1952.

إن هذا الخلاف الفقهي يتجاهل أن "القانونين ينهلان من ينبوع واحد لا غنى، وهو ليس ينبوعاً دولياً، ولا داخلياً، وإنما ينبوع قانوني. ولكن هذا النهل، لا يستتبع حتماً أن يكون التطبيق واحد للمبدأ الواحد في القانونين، فقد يختلف التطبيق في أحدهما عن الآخر لاختلاف الظروف والاعتبارات"<sup>(19)</sup>.

وهذا يتفق مع ما يقول به "والدوك"، من أن المبادئ العامة للقانون الوطني قد اخترقت مجال القانون الدولي منذ نشأة القانون الدولي لأسباب تاريخية، ترجع إلى عهد القانون الروماني.. فقد درج رؤساء الدول، قبل نشوء القانون الدولي في صورته التقليدية، على استشارة فقهاء القانون الوطني، المدني منه بصفة خاصة، في تنظيم علاقاتهم الدولية، وكان هؤلاء الفقهاء من المشتغلين أصلاً بالقانون الروماني، فكان من الطبيعي أن تتسلل أفكار القانون الخاص ومبادئه عن هذا الطريق، إلى نطاق القانون الدولي العام حيث ذاع الأخذ بها في العلاقات الدولية، وكان من أهم المبادئ التي اخترقت مجال القانون الدولي عن طريق القانون الوطني، مبدأ المسؤولية الدولية، والتعويض عن خرق الالتزامات الدولية، وحسن النية والتعسف في استعمال الحق، والمبادئ الخاصة بقوة الإثبات<sup>(20)</sup>.

ومن هنا يمكن القول، إن مفهوم المبادئ العامة للقانون، ليس هو مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي، ولكنه المبادئ العامة للقانون الوطني، بشرط أن تتمتع بخاصية الانتشار والذيعو العالمي، نتيجة اعتراف الأمم المتمدينة بها.. فهي من هذه المثابة، مبادئ "محلية" اكتسبت طابعاً "عالمياً"، في جانب منها، و"مبادئ" عالمية، اكتسبت طابعاً "محلياً" في جانب آخر، إذا أخذنا في الاعتبار التفرقة بين مفهوم "المبدأ" ومفهوم "القاعدة".

### ثالثاً: الأمم المتمدينة:

كان القانون التقليدي، مسيحي المبدأ، أوروبي التطبيق، فقد نشأ في دول أوروبا المسيحية، لتنظيم وضبط العلاقات الدولية بينها. واعتبرت هذه الدول، أنها الدول المتمدينة، وأن ما يخرج عن نطاق أوروبا من دول، هي دول أو جماعات همجية. وهذه الفكرة، ذات مفهوم شائع، في العقيدة اليهودية وفي التلمود، وتمتد بجذورها إلى العصور الأولى وما سادها من مفاهيم تعتبر بموجبها، الأجانب. شيئاً. غير مستحق لأي حق من الحقوق.

(19) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 96 . 97.

(20) د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 200 . 202.

وظلت هذه العبارة، عالقة بالأذهان في القرن العشرين، عند وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، بعد أن أنفصح السبيل أمام كافة دول العالم، للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وبعد أن بدأت فكرة "الانغلاق الأوروبى المسيحى" فى الأفول التدريجى، نتيجة اعتراف الدول الأوروبية المسيحية، بالدول العثمانية "المسلمة" فى معاهدة باريس 1856.

وصفة التمدن، ليست صفة تمنحها دول لأخرى وتمنعها عن غيرها، فضلاً عن مخالفة ذلك للطبيعة الإدارية للقانون الدولى العام، وقيامه على أساس التراضى بين الدول، فإنه يخالف مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إذ أن نعت دولة بأنها متمدينة وأخرى بأنها غير متمدينة، إنما يعتبر تدخلاً فى صميم الشؤون الداخلية للدول.

فمعيار "التمدن"، مع التمسك بحرفية النص، هو الذى يقبل المرونة وفقاً للتطور الطبيعى للمجتمعات. فالأمم المتمدينة، فى رأينا، هى الأمم التى تخضع لنظام قانونى بحكم العلاقات بين الأفراد وبين بعضهم البعض، وبين السلطة القائمة عليهم، والتى تستهدف شرعيتها من هذا النظام القانونى. فإذا أخذنا معيار التمدن من هذه الوجهة، كانت عبارة "الأمم المتمدينة" تزيداً لا لزوم له، حيث أن مجرد وجود مبادئ قانونية داخل مجتمع من المجتمعات، يكفى وحدة، دليلاً على تمدن هذا المجتمع.

وطبقاً لهذا المعيار، فإن كل الدول الموجودة فى المجتمع الدولى، هى دول متمدينة، إذ تقوم كلها على أساس نظام قانونى يحكم العلاقات بين أفرادها وبينهم وبين السلطة القائمة عليهم والتى تستمد من النظام القانونى نفسه. وطبقاً لهذا المعيار أيضاً، فإن القبائل وما فى حكمها لا ينطبق عليهم وصف الأمم المتمدينة المشار إليه<sup>(21)</sup>.

وفى إطار هذه المكونات، يمكن التمييز بين مدرستين فكريتين كبيرتين، فى إطار الموقف من المبادئ العامة للقانون الدولى، هما المدرسة الغربية، والمدرسة الماركسية:

## 1. الفقه الغربى والطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون:

انقسم الرأى فى الفقه الغربى بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمبادئ العامة، إلى رأين:

(21) د. محمد إسماعيل على، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، 1984، ص 109 . 118.

**الرأي الأول:** يقوم على أساس إنكار اتصاف هذه المبادئ بوصف القانون، برغم النص عليها في المادة 38، فهي ليست إلا وسائل تكميلية، يلجأ إليها القاضى، إذا افتقد حكم النزاع فى المعاهدات أو فى العرف. ولما كانت المعاهدات والعرف، هما فى رأى هذا الفريق، المصدران الوحيدان للقواعد القانونية الدولية، فإن القاضى عندما يولى وجهه شطر المبادئ القانونية، إنما يعلن أنه قد عجز عن إيجاد قاعدة قانونية، تفصل فى النزاع العروض أمامه، ومن ثم يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون، غير المتصفة بوصف القاعدة القانونية.

ويقوم هذا الرأى على تحليل أساس القوة الملزمة للقانون الدولى، حيث يسند هذه القوة، إلى الرضا الدولى بقواعد القانون، سواء كان هذا الرضا صريحاً فى معاهدة أو ضمناً فى قاعدة عرفية. وترتيباً على ذلك فقد رأى بعض الفقهاء؛ إن ما ورد بالمادة 38 من النص على المبادئ العامة للقانون، ليس إلا استثناء لما جرى عليه العمل فى القضاء الدولى.

ولأن الرضا هو أساس القوة الملزمة للقانون فى رأيهم، فقد حاولوا تقليص دور المبادئ العامة بالقول بأنها، وقد تضمنتها معاهدة عامة، هى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، فإن النتيجة المنطقية لذلك، فى رأيهم، أن حكمها لا يسرى إلا مواجهة الدول الأعضاء فى نظام محكمة العدل، حيث لا تلتزم الدول إلا برضاها.

**الرأى الثانى:** يقوم على أساس مغاير لما سبق، إذ يعترف للمبادئ العامة بوصف القانون، وتمتعها بالقدر على النفاذ فى دائرة العلاقات الدولية، لكن عند تفسير هذا الرأى انقسم الفقهاء إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى إن هذه المبادئ ليست فى حقيقتها إلا قواعد عرفية وأنها لا تكتسب وصف القانون إلا لكونها عرفاً دولياً. فقد أوضح بعض الفقهاء؛ إن المادة 38 لم تأت بجديد، لأنها لم تفعل شيئاً إلا مجرد إقرار أوضاع سابقة على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام 1920، ذلك أن هذه المبادئ سبق أن تضمنتها كثير من المعاهدات واتفاقيات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية، باعتبارها مصدراً للقاعدة القانونية، وإذ يعدو الأمر كذلك، فإن دور المادة 38 ليس دوراً "منشئاً" لقاعدة قانونية جديدة، وإنما هو دور "كاشف" عن قواعد قانونية تبث لها وصف القاعدة العرفية بتوافر تطبيقها.

إلا أن هذا الرأى قد جانبه الصواب، لأنه لو كانت هذه المبادئ قواعد عرفية، لاكتفى واضعو النص، بالنص على العرف فقط. وإذ لم يفعلوا ذلك فقد ابتغوا من وراء هذا النص، إقرار مصدر ثالث للقانون الدولى يلجأ إليه القاضى عندما لا يجد حكماً فى قاعدة عرفية أو فى معاهدة، حتى لا يواجه بحالة "نقص فى القانون".



أما الاحتجاج بأن أحد المشتركين في وضع نظام المحكمة، قد ذكر، إن المادة 38 لا تعطي للقضاء سلطة جديدة، "لأن تطبيق هذه المبادئ أمر جرى عليه العرف باستمرار في القضاء الدولي"، فهو حجة مردود عليها بالقول، بأن ما جرى عليه "العرف المستمر للقضاء الدولي" هو بالتحديد، ما جرى عليه "التطبيق المستمر للقضاء الدولي". وهذا "التطبيق المستمر" اتصفت به المعاهدات واتصف به العرف الدولي، قبل النص عليه في اتفاقية لاهاي الثانية عشرة، وفي نظام محكمة العدل الدولية عام 1920، ومحكمة العدل الدولية 1945، وإن ما يقصده رئيس المشرعين، إن هذه المادة، لم تخلق مصدراً جديداً للقانون الدولي، إذ سبق إقراره وتطبيقه بمعرفة القضاء الدولي.

**الفريق الثاني:** يرى أن هذه المبادئ ذات طبيعة قانونية محلية وإنها لا تكتسب وصف القواعد الدولية مطلقاً، وإنما تطبق في دائرة العلاقات الدولية عن طريق الاستقبال. وأياً كان الاتجاه في تكييف الطبيعة القانونية للمبادئ العامة، فمن الثابت أن الرجوع إلى هذه المبادئ أصبح أمراً لازماً، بعد النص عليه صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة ذي الطبيعة الدستورية العامة<sup>(22)</sup>.

## 2. الفقه الماركسي والطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون:

القاعدة القانونية على وجه العموم ليست إلا انعكاساً للوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه. ولما كان الوسط الاجتماعي للنظام الفردي، يقوم على الحرية الفردية وعلى تحكّم رأس المال كأصل عام، بينما يقوم في النظام الماركسي على تحكّم طبقة العمال، فإن الاختلاف الواضح في الوسط الاجتماعي، ينتج عنه بالضرورة اختلاف فيما ينتج عن كل وسط من قواعد قانونية، تعبر عن مصالح الطبقة المسيطرة.

وينبني على ذلك، إن التسليم باعتبار المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدينة، حتى بالنسبة للنظم الماركسية، مصدراً للقانون الدولي يعني إفساح المجال لتسرب الأفكار الرأسمالية القائمة على الحرية الفردية، إلى المجال الماركسي القائم على حكم الطبقة الواحدة، وهي الطبقة العاملة، مما يهدد النظام الماركسي.

وتبعاً لذلك فإن الفقه الماركسي ينكر على المبادئ العامة، إن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي، وإنما يعترفون فقط بأن مصادر القانون الدولي العام هي المعاهدات والعرف، ولا يسلمون للمبادئ العامة بوصف المصدر

(22) د. محمد إسماعيل على، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، 1984، ص 119 . 121

المستقل، وإنما يقبلوها إذا تضمنتها معاهدة أو قاعدة عرفية، حتى يكون للاتحاد السوفيتي رقابة على ما ينفذ داخل بنيانه القانوني من أفكار.

وتقوم هذه الوجة على أساس أن القاعدة القانونية بوجه عام، ليست إلا تعبيراً عن إرادة طبقة معينة، هي الطبقة الحاكمة التي تملك وحدها الإرادة الشارعة المعبرة عن مصالحها الحقيقية. وهذه الإرادة المسيطرة لهذه الطبقة هي المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية، أو هي أساس الإلزام فيها.

وترتيباً على ذلك فإن أي قاعدة قانونية، تنطبق في هذا المجتمع، لا بد أن تعبر عن مصالح الطبقة المسيطرة عليه، لا يتم ذلك إلا بطريق فرض الرقابة على طريقة نفاذ القواعد القانونية الأخرى، ويكون ذلك بإشراك الاتحاد السوفيتي في معاهدة يقر بها هذه المبادئ، إذ ارتأى أنها لا تتعارض مع مصالحه، أو أن يكون طرفاً في قاعدة عرفية يلتزم بها.

وهو ما يعتبر تضيقاً لا لزوم له، فمع التسليم بأهمية المصالح الاقتصادية في التأثير على القواعد القانونية إلا أن هناك من المبادئ العامة للقانون لا صلة له بأي اتجاه اقتصادي، ويلقى قبولاً من المجتمعات الإنسانية، لأنه يستهدف مصلحتها المجردة، مثل مبدأ "البينة على من أدعى" ومبدأ "حسن النية"، فلا علاقة لهذه المبادئ المجردة، وغيرها بمصالح طبقة من الطبقات، وإنما تتعلق في الأساس بالمصلحة العامة للمجتمع بأسره<sup>(23)</sup>.

## المبحث الثاني: التدخل الإنساني في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي

يعد ممارسة التدخل من جانب سلطة سياسية على أخرى، أمراً قديماً قدم التاريخ نفسه، والتطور هنا هو في اختلاف طرقه، ولكن دائماً كان الحكام الأقوياء يتدخلون ليفرضوا إرادتهم على جيرانهم أو للتأكيد من استمرار صداقة جيرانهم. وتعددت وسائلهم في ذلك من التدخل بالهجوم العسكري المباشر أو غير المباشر، عن طريق مساعدة الثوار في الداخل، أو حتى مساعدة أعداء هذه الدولة في الخارج، واستخدموا أيضاً وسائل غير عسكرية، وهذه الوسائل غير

(23) د. محمد إسماعيل على، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 121 . 123.

العسكرية أثارت ومازالت تثير صعوبة التمييز بين ما يدخل في مفهوم التدخل بالمعنى الواسع، وما هو من قبيل الممارسات العادية الدبلوماسية، مثل التأثير على الآخرين لتبني مصلحة الدولة المؤثرة. وإذا كان التدخل لأغراض إنسانية، مفهوم قديم، فقد تم بعث الحياة فيه بنهاية الحرب الباردة عن طريق السوابق التي تمت منذ نهاية الحرب الباردة.

وقد تعاضمت أهمية المفهوم في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، ومن ثم تم النظر إليه باعتباره قديماً كأحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة، ويعيشون . على الرغم من ذلك . على أقاليم دولة أخرى، أى أن المفهوم كان يرتبط بمهام إنقاذ رعايا الدولة المتدخلة في الأرض الأجنبية؛ أما الآن فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها . تمثل أحد المنطلقات الأساسية التي يركز عليها مفهوم التدخل<sup>(24)</sup>.

وفي إطار المبادئ العامة للقانون الدولي، يمكن التمييز بين اتجاهين بارزين، فيما يتعلق بالموقف من التدخل، هما التدخل في الفكر الغربي، والتدخل في الفكر الإسلامي:

### 1. التدخل في الفكر الغربي:

ارتبط التدخل منذ بداية تطور مفهومه في الفكر الغربي بالنظرية المسيحية في الحرب العادلة، والتي فيها تعد الحرب عادلة إذا ما شنت لسبب يستحق ذلك، ومن ثم تكون الحرب لتحقيق هذا السبب، وتعد حرباً عادلة شرعية إذا ما كان خيار الحرب هو الملجأ الأخير، ومادامت القوة تستخدم فقط عندما تكون ضرورية وبشرط تناسبها مع الفعل، وعندما لا يضار غير المحاربين بسوء، ويعد هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد في الكنيسة إلى الآن، وهو اتجاه لا يجذب الحرب ويضع أمامها العراقيل سياسياً وعسكرياً.

وفي مقابل هذا الاتجاه ظهرت آراء أخرى لبعض المفكرين مثل "ميكافيللي" و"هوبز"، اللذان يؤكدان أن الحرب أمر لا يمكن تجنبه، فالحرب أو التهديد بالحرب هي أداة هامة من أدوات الدولة لا تستطيع أن تتخلى عنها.

(24) د. صادق محروس، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد 122، أكتوبر 1995، ص 17.

إلا أن تطور مفهوم التدخل واستقلالته استدعى أولاً تطوير مفهوم السيادة التي هي ظاهرة حديثة نسبياً، فلا يمكن تصور وجود سيادة في ظل السلطة الدينية الطاغية لروما على مواطني أوروبا في القرون الوسطى، ومن ثم كان تبلور مفهوم السيادة مع انكسار السلطة الدينية واستقلالية الدول، ولقد استمرت حالات التدخل بعد ذلك، فلقد تميز القرن السادس عشر، بتدخل الدول الكبرى في الدول والإمارات الصغرى المجاورة، خاصة من قبل إنجلترا وفرنسا.. وتعد الحروب الدينية في فرنسا، في النصف الأخير من القرن السادس عشر، هي أول تدخل لاعتبارات إنسانية في تاريخ أوروبا الحديث.

ومن أهم المفكرين الذين تناولوا مفهوم التدخل في الفكر الغربي، المفكر "جروتوريوس" الذي سعى لتضييق مساحة استخدام القوة استخداماً شرعياً لما في استخدامها من تناقض مع السيادة، ويعد جروتوريوس من الآباء المؤسسين للتفكير القانوني الحديث في العلاقات الدولية، والذي ظهر على يده "مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية"، وأن السلطان الداخلي لأي دولة هو أمر جدير وواجب الاحترام، ولكن هذا الاحترام ينتهي عندما يثور الحديث عن الإنسانية، ويؤكد جروتوريوس على قانونية التدخل من قبل دولة ما نيابة عن مواطنين آخرين تعرضوا للتعذيب مع إدراكه إمكانية إساءة استخدام هذا المبدأ. كما كان أول من ربط التدخل لاعتبارات إنسانية وحق محاكمة من يرتكب جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والذي يراه حقاً متضمناً في حق شن الحرب لاعتبارات إنسانية.

وقد بدأت المجادلات بين أنصار ومؤيدي السيادة المطلقة ومع معارضيها، مثل "جروتوريوس"، فنجد أنصار عدم التدخل مثل "فرانيسكو سوارز" الذي يسمح بالتدخل إلا في حالة وجود اتفاق متبادل بين دولتين على أن يتدخل كل منهما . تبادلياً . في شؤون الأخرى، أي بخلق علاقة موضوعية بين الطرفين، فهذا في رأيه يحد من إساءة استخدام حق التدخل لاعتبارات إنسانية، وقد سمح بالتدخل فقط في حالة مواطنين مسيحيين على التحول عن دينهم لعبادات وثنية.

وقد أثار "جروتوريوس" مسألة هل من حق دولة ما أن تشن حرباً دفاعاً عن رعايا دولة أخرى لحمايتهم من حكامهم؟، حيث يري أن الأفراد لا يهرعون لإثارة حرب من أجل آخرين لا ينتمون إليهم، ثم أنه ما أن يتكون مجتمع مدني حتى يكون لحكامه سلطات خاصة على الأفراد في هذا المجتمع.

وبنظرة سريعة على أنواع التدخلات لاعتبارات إنسانية على مر التاريخ، حسب التبويب المعلن، وفق الرؤية الغربية، التي شكلت الجانب الأكبر من المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، نجدها تتمثل في ثلاثة أنواع: تدخل لحماية



أقليات "أثنية أو دينية أو ...الخ". وتدخل لإنهاء عدوان داخلي، أو أعمال وحشية تمس الحقوق الأساسية للإنسان، وأهمها حق الحياة. وتدخل لحماية أو إنقاذ مواطنين للدولة في الخارج، وهو ما تم فصله عن هذا المفهوم في كثير من الكتابات، على أساس أن تبريره وأساسه القانوني هو حق الدفاع الشرعي عن النفس أو حتى المساعدة الذاتية. وهكذا نجد أن مفهوم التدخل في تطور قانونياً وسياسياً، وإن القانون الدولي التقليدي كنظام للسيطرة على ممارسات التدخل من قبل الحكومة. لم يضع أبداً قواعد تستطيع السيطرة على الحكومات وتمنعها من التدخل الصريح السافر "بالتدخل العسكري"، ولا أن تسيطر على أنواع التدخل المستتر، مثل الضغوط الاقتصادية والدعاية... الخ.

وقد رصد شوارتز بعض ملامح لتطبيقات مفهوم التدخل عبر تطورها التاريخي في نقاط أهمها:

. إن أي عمل تدخلي غالباً ما يدعمه مبدأ أو قاعدة سياسية أو أخلاقية أو قانونية، ومن ثم يتم هذا العمل باسم ودفاعاً عن مبادئ عليا.

. إن علاقات القوى بين المتدخل والدولة المستهدفة من التدخل لا بد أن تكون في مصلحة المتدخل بدرجة كبيرة، لأنه لو وجد تساو بينهما لاعتبرت المسألة حالة مواجهة أو صراعاً دولياً أو حرباً.

. إن سلوك الدول المتدخلة يختلف تماماً بعد التدخل عن سلوكها قبله، لأن التدخل يضع قواعد جديدة في التعامل، فالتدخل يضيف شيئاً جديداً "دخل" في هذه العلاقة.

. إن التدخل يكون محدوداً في نطاقه وفي وقته وفي هدفه، فإذا ما هدف التدخل للاستمرار الدائم والسيطرة، فإن المتدخل يتحول لغاز أو مستعمر وليس مجرد متدخل.

. إن التدخل عادة ما يهدف إلى السلطة السياسية لهذا المجتمع أو الدولة، ومن ثم فالتدخل يركز على القوى السياسية، التي قد يتم تغييرها في عملية التدخل أو على الأقل يجعل قراراتها في صالح الدولة المتدخلة (25).

وقد برز من يدافع وبشدة عن التدخل المبرر باعتبارات إنسانية، وحتى بدون قيد أو شرط ومن منطلقات أخلاقية وطبيعية على أساس أن الدول الأخرى ليسو بغرباء عن المجتمع الدولي الذي هو اتحاد للجنس البشري. وتوالت المجادلات، حتى أنه في القرن التاسع عشر كان التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لأية دولة، لا يعد فقط عملاً

(25) خالد الحروب، "الإسلاميون ومسألة التدخل الخارجي وجهات نظر"، مرجع سابق، ص 85.

عدائياً، ولكن يعد أيضاً إقلاقاً واستخفافاً بحق مواطني هذه الدولة في حكم أنفسهم وفي تقرير مصيرهم، أي أن مبدأ السيادة أصبح هو المسيطر منذ القرن التاسع عشر.

## 2. التدخل في الفكر الإسلامي:

هناك شبه إجماع هـ بين المفكرين الإسلاميين، على جواز بل وأحياناً، وجوب التدخل الخارجي في بعض الحالات، وأكثر التدخلات من ناحية المبدأ يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان، معبراً عنها بوقف المظالم وإقامة العدل. حيث يري البعض أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يعترض به مبدئياً على مبدأ التدخل وخرق سيادة الدول من أجل إزالة المظالم المسلطة على الشعوب وإقامة العدل، فذلك جوهر رسالة الإسلام، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمختلف الوسائل المكافحة لإزالة الظلم، وإعلان الجهاد ليس إلا صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمشكلة، هنا، ليست في مضامين القانون الدولي وإعلان حقوق الإنسان، فهي على رغم الاعتراضات الجزئية عليها من الجانب الإسلامي مقبولة كإطار لتنظيم العلاقات بين الدول فيما بينها وبين الدول والشعوب، وبين الأفراد والمجموعات داخل كل مجتمع، فالمشكلة الأساسية في نظره هي القائمون على هذه الحكومة العالمية أولاً، ومع البنية التنظيمية لمؤسسات هذه الحكومة العالمية، أي آلية اتخاذ القرار فيها<sup>(26)</sup>.

وفي إطار مقارنة بين أسس التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، وفي الشريعة الإسلامية، نجد التالي:

1. في القانون الدولي: أساس التدخل الدولي الإنساني يكمن في التوفيق بين اعتبارين أساسيين، وهما: الضرورات الحربية، واعتبارات الإنسانية.

2. في الشريعة الإسلامية: أكدت السنة النبوية المشرفة على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه التدخل الدولي الإنساني: التوفيق بين الاعتبارات الحربية والاعتبارات الإنسانية، في قوله "صلى الله عليه وسلم": "أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة".

وهكذا للحرب في السنة النبوية المشرفة جانبان يقترن كل منهما بالآخر اقتراناً لا يقبل الانفصام، وهما جانب الملحمة، وجانب الرحمة.. فإذا انتهينا من شرحهما فحقيق بنا أن نتحدث عن أثر ذلك الحديث:

(26) عبيد بسبوني، مصدر سابق، ص 30 . 36.

. جانب الملحمة "الضرورات العسكرية": وفقاً للسنة النبوية . والقانون الدولي الحالي كما سبق بيانه . تهدف الحرب إلى تحقيق النصر العسكرى على العدو، ولذلك لأى طرف اللجوء إلى الوسائل القتالية المشروعة لتحقيق ذلك.. وقد أكد ذلك القرآن الكريم، بقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم). (فإِذَا تَتَفَقَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ) [الأنفال 57](27).

وشدة الحرب والقتال أكرها أيضاً "صلى الله عليه وسلم" بقوله: "الآن حمي الوطيس"(28).

يقول الرافي: "الوطيس هو التنور ومجتمع النار والوقود، فمهما كانت صفة الحرب، فإن هذه الكلمة بكل ما يقال في صفتها، وكأنما هي نار مشوبة من البلاغة تأكل الكلام أكلاً، وكأنما هي تمثل لكل دماء نارية أو ناراً دموية"(29). كذلك فشجاعة الرسول "صلى الله عليه وسلم" واضحة منذ صغره، فقد حضر حرب الفجار، أخرجته أعمامه معهم. يقول صلى الله عليه وسلم: "كنت أنبل على أعمامى": أى أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها.

. جانب الرحمة "مراعاة حقوق الإنسان وقت الحرب": يتفق قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا نبي الرحمة" مع طبيعة الشريعة الإسلامية. ذلك أن الإسلام دين الرحمة، لذا كان التواصل بها بين المؤمنين، بقوله تعالى: (ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة أولئك أصحاب الميمنة) (سورة البلد: 17 . 18). كذلك يقول تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة بالعالمين). ويقول أيضاً: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك).

(27) لفظ "فشرد": أى افعال بهم من القتل ما تفرق به من وراءهم من أعدائكم. وقيل: سمع بهم . وقيل: نكل بهم عظة لمن وراءهم. (أنظر: ابن التركمانى، بهجة الأريب فى بيان ما فى كتاب الله العزيز من الغرب، ج1، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2002، ص 239).

(28) يقول الشريف الرضى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "الآن حمي الوطيس"، هو يعنى حمس الحرب وعظم الخطب، مجازاً لأن الوطيس فى كلامهم حفيرة تحترق فيوقد فيها النار للاشتواء، وتجمع على وطس، فإن احتقرت للاجتياز، فهي إرة وتجمع على إرين، ولا وطيس هناك على الحقيقة، وإنما المراد ما ذكرنا من حر القراع وشد المصاع، والتفاف الأبطال، واختلاط الرجال، ومن هنا قالت العرب: أوقدت نار الحرب بين آل فلان وآل فلان، وقال الله سبحانه وتعالى مخرجاً للكلام على مطارح لسانهم ومعارف أوضاعهم: (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله). وتشبيه الحرب بالنار يكون من وجهين: "أحدهما" لحر مواقع السيوف، وكرب ملابس الدروع، وحمى المعترك وكثرة الحركات. "والوجه الآخر" إن يكون إنما شبهت بالنار لأنها تأكل رجالها، وتفى أبطالها كما تأكل النار شعلها وتحرق حطبها. (أنظر: الشريف الرضى، المجازات النبوية، القاهرة، مطبعة البابى الحلبي، 1967، ص 46 . 47).

(29) مصطفى صادق الرافعى، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1956، ص363.

يؤيد ذلك أيضاً قوله "صلى الله عليه وسلم": "إن الله تعالى جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً" .. "إنما يرحم الله من عباده الرحماء" .. "إنما أنا رحمة مهداة" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أي أن مرد قواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوق الإنسان وقت الحرب، وكذلك التدخل لاعتبارات إنسانية، ترجع إلى مبدأ إسلامي أصيل، هو مبدأ "الرفق في الأمر كله"، والذي أكده قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"، وقوله: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شأنه"، وقوله: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وفي حديث أبي الدرداء: "من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير" .. ولاشك أن الرفق في الحرب يعني أمور كثيرة، منها: "عدم الانتقام، وعدم استخدام الأسلحة التي تسبب أوجه معاناة غير مفيدة؛ عدم المثلة؛ عدم الاعتداء على المقاتلين".

وأساس ذلك يرجع إلى قاعدة العدالة التي أمر الإسلام بتطبيقها حتى مع من يبغضه المسلمون، يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا هو أقرب للتقوى) (سورة المائدة: آية 8).

. أثر قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة": لهذا الحديث، في نظرنا، أثران إيجابي، وسلبى:

. الأثر الإيجابي: مراعاة الجوانب الإنسانية في الحروب الإسلامية: هذا هو الأثر العملي لقوله صلى الله عليه وسلم "أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة". فالحديث ذكر الرحمة قبل الملحمة، إشارة إلى أهميتها وتذكيراً بضرورة مراعاتها. إذ حتى إذا حمى الوطيس، فإن جانب الرحمة يجب تطبيقه دائماً.. ولعل خير مثال عملي يؤيد ذلك، ما حدث بعد هزيمة قريش، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما تظنون أنى فاعل بكم"، قالوا: "أخ كريم وابن أخ كريم". فقال صلى الله عليه وسلم: "أقول ما قال أخى يسف: لا تثرىب عليكم اليوم يغفر الله لى ولكم وهو أرحم الراحمين اذهبوا فأنتم الطلقاء"<sup>(30)</sup>.

(30) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2000، ص 280.



وقد طبع هذا الحديث أثره على سلوك المسلمين وقت الحرب أثناء حياته "صلى الله عليه وسلم" وبعد وفاته، وهو ما دفع لوبون "إلي القول: "الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"<sup>(31)</sup>.  
 . الأثر السلبي: منع من لا يراعون الاعتبارات الإنسانية من قيادة الجيوش الإسلامية؛ ولعل خير مثال على ذلك ما حدث حينما قال سعد لأبي سفيان: "اليوم يوم الملحمة ؛ اليوم تستحل الحرمة" .. فشكا أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزله عن راية الأنصار وأعطاهما للزبير بن العوام، فدخل بها من أعلى مكة، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة.. يقول ابن كثير أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمر بالراية أن تؤخذ من سعد "كالتأديب له"<sup>(32)</sup>.

وفي إطار هذه الاعتبارات يمكن القول أن فقهاء المسلمين، قد اهتموا بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهم في هذا الخصوص باع طويل، بل قيل أنهم كانوا أسبق من غيرهم في التنبيه إلى ضرورة مراعاة تلك القواعد.  
 ولم يغفل فقهاء المسلمين ضرورة التنبيه على ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة معرفة المقاتلين، خصوصاً، بها عند التدخل الخارجي، في هذا المعنى يقول الإمام الشيرازي "توفى عام 589هـ"، إن من واجبات الملك<sup>(33)</sup>: "إن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب".  
 أي أن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد الآتية بخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني، ذات الصلة بالتدخل الدولي:

. إلزام الجيش بالحدود والأحكام واجبة المراعاة وقت الحرب. ولاشك أن ذلك يتضمن القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، التي وضع الإسلام العديد من مبادئها.  
 . نهى الجيش عن الفساد "كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم". ولاشك أن النهي عن الفساد، يعنى عدم انتهاك القواعد واجبة المراعاة، ومنها عدم ارتكاب ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>(31)</sup> غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000، مقدمة الكتاب.

<sup>(32)</sup> ابن كثير، صفوة السيرة النبوية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج3، ص 239 . 244.

<sup>(33)</sup> د. أحمد أبو الوفا، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 288.

. إن النهى عن الفساد وضرورة التزام القيود واجبة المراعاة يعد "قيوداً أخلاقية وشرعية"، يجب على كل مقاتل أن يراعيها، نظراً لأن مصدر النهى وارد في حديثه "صلى الله عليه وسلم".  
. إن ذلك يشكل واجباً دينياً على عاتق المسلمين، لأن الالتزام بالأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، أمر واجب في شريعة الإسلام.

### 3. النظرية الأمريكية في التدخل:

في عام 1796م، وجه رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية "جورج واشنطن" إلى شعوب أمريكا، رسالة وداع، أكد فيها علي عدم التدخل في الشؤون الأوروبية، وسارت الولايات المتحدة علي ذلك أكثر من قرن من الزمان، وكانت تقف في وجه كل محاولة من دول أوروبا للتدخل في شؤون القارة الأمريكية. وفي عام 1823م قامت الثورة في المستعمرات الأسبانية في أمريكا الجنوبية وأعلنت هذه المستعمرات استقلالها عن أسبانيا، فحاولت هذه الدولة الاستعانة بدول أوروبا العظمى المكونة من لتحالف المقدس لاسترداد مستعمراتها، وعندها تصدت الولايات المتحدة لهذا التدخل برسالة حازمة من رئيسها في ذلك الوقت "جيمس مونرو" وجهها إلى المؤتمر الأمريكي في واشنطن بتاريخ 2 ديسمبر 1823، وضمنها ذلك التصريح الشهير المعروف باسم تصريح مونرو، والذي لخص فيه السياسة الأمريكية إزاء دول القارة الأوروبية.

ويقوم هذا التصريح على المبادئ الآتية<sup>(34)</sup>:

. إن القارات الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية، والاستقلال لا تجعل هناك محلاً لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من جانب إحدى الدول الأوروبية.

. إن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على جزء من أجزاء القارة الأمريكية تعتبر خطراً على أمن وسلامة الولايات المتحدة، وإن الولايات المتحدة لا تسمح إطلاقاً بحصول أى تدخل من الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأمريكية.

(34) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القاهرة، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، ط2، 1948، ص 186 . 187.

. إنه ليس للولايات المتحدة أن تتدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول. إنما ينفي هذا حقها في الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو أصبحت مصالحها مهددة تهديداً جدياً أو وجهت إليها إهانة من إحدى الدول الأوروبية.

وقد لقي تصريح مونرو وقت صدوره ترحيباً من دول أمريكا المختلفة، إذ كان في مظهره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول. ولما كانت الولايات المتحدة هي أقوى هذه الدول، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعاً ضد أي اعتداء أوروبي، ثم تدرجت من ذلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا، لا في علاقاتها مع دول أوروبا فحسب، بل أيضاً في علاقاتها مع بعضها، وأخذت تتدخل في شؤون هذه الدول كلما وجدت فرصة لذلك، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن تصريح مونرو، رغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل، ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى<sup>(35)</sup>.

ولا يعتبر تصريح مونرو في ذاته قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، فما هو في وضعه الأصلي إلا تطبيق لمبدأ عدم التدخل، الذي قال به فقهاء القارة الأوروبية من قبل. لذا لم يلاق اعتراضاً فعلياً من دول هذه القارة، وقد أخذت تكف يدها شيئاً فشيئاً عن التدخل في شؤون دول أمريكا وتعطل عن ادعاءاتها الإقليمية في أجزاء القارة الأمريكية التي كانت واقعة في وقت ما تحت سيطرتها أو نفوذها.

وقد بادرت هذه الدول بعد حوالي قرن من صدور تصريح مونرو، إلى الاعتراف رسمياً بشريعته في وثيقة دولية عامة هي عهد عصبة الأمم، الذي نص في المادة 21 منه على أن "الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الإقليمية كمبدأ مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم، لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد".

ولكن لم تعد لتصريح مونرو في الوقت الحالي الأهمية التي كانت له وقت صدوره. وإن كانت الولايات المتحدة ظلت تعتبره إلى عهد قريب في حكم دستور لسياستها الخارجية، فقد أخذت حدثها في التماسك بتطبيقه بكافة جزئياته

<sup>(35)</sup> أثار هذا التدخل مخاوف دول أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، ودفع بالكثير منها إلى التصريح، برغبتها في أن توليها الولايات المتحدة ما تظهره نحوها من اهتمام بشؤونها الخاصة، وقد عبرت الأرجنتين عن هذه الرغبة صراحة، في مؤتمر هافانا عام 1928، وطلبت إلى الولايات المتحدة أن توقف تدخلها في شؤون دول أمريكا، وأن تحترم سيادتها واستقلالها.

تخف في الواقع شيئاً فشيئاً، بعد أن اطمأنت إلى أن القارة الأمريكية لم تعد لقمة سائغة للدول الاستعمارية الأوروبية<sup>(36)</sup>.

أما من ناحية التدخل الأمريكي في شئون أوروبا وغيرها فقد قدمت الولايات المتحدة نفسها الأمثلة على إمكان حصوله<sup>(37)</sup>. إلا أن موقف الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية، واهتمامها اهتماماً جدياً بكثير من المسائل البعيدة كل البعد عن شئون القارة الأمريكية، وسعيها إلى السيطرة على السياسة الدولية العالمية، وفرض رغباتها على كثير من الدول الأوروبية وغيرها، باستعمال مختلف وسائل الضغط الاقتصادي. دليل على أنها قد طرحت تصريح مونرو جانباً، وإن مظهره الوحيد في الوقت الحالي ما تدعيه الولايات المتحدة لنفسها من حق الإشراف على الشؤون العامة للقارة الأمريكية، وما لدول هذه القارة من الحق في حل مشاكلها المشتركة دون تدخل من جانب الدول الأخرى الواقعة خارج هذا الجزء من العالم<sup>(38)</sup>.

#### 4. النظرية الآسيوية في التدخل:

كان من آثار صدور تصريح مونرو في أمريكا، إن نبه بعض الأفكار في آسيا إلى ضرورة إقرار مبدأ مماثل في الشرق الأقصى، يلزم الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشؤون الآسيوية، وتصبح بمقتضاه آسيا للآسيويين، وقد برزت هذه الفكرة بشكل جدي في اليابان، فأثارها الفقهاء والساسة. واتجهت السياسة اليابانية بالفعل إلى تنفيذها، بتدخلها في شئون الصين، لوضع حد للسيطرة الأجنبية وللنفوذ الأوروبي والأمريكي في هذه البلاد، وبمحاولتها أن تجعل من الجزء الممتد من الصين وجنوبي شرقي آسيا حتى المحيط الهندي منطقة نفوذ يابانية، بعيدة عن كل تدخل أجنبي.

<sup>(36)</sup> بدا ذلك خلال الحرب العالمية الأولى، عندما اشكت إنجلترا وفرنسا من خروج كولومبيا وكوادور على قواعد الحياد بالسماح لألمانيا بإقامة منشآت حربية على إقليميهما، فردت الولايات المتحدة على هذه الشكوى بتصريحها، أنها لا تستطيع القيام بعمل شرطي في أمريكا اللاتينية، وأنها لا ترى مانعاً من أن تقوم الدول المشتكية، بإنزال بعض قواتها على أرض الدولتين المشكو منهما، لإتلاف منشآت العدو، بشرط ألا يؤدي هذا إلى احتلال دائم. أي أن الولايات المتحدة لا تعارض تدخل أوروبي مشروع في أمريكا، وأنها لا تمنع فيه إلا إذا كان يرمي إلى احتلال إقليم أمريكي بصفة دائمة.

<sup>(37)</sup> من ذلك مساهمتها في إنشاء جمهورية ليبيريا في أفريقيا عام 1847م، واشتراكها في مؤتمر برلين عام 1885م، وفي مؤتمر لاهاي عامي 1899 و1907م، هي والكثير من الدول الأمريكية الأخرى، ثم في حرب عام 1914م وفي مفاوضات الصلح عام 1919.

<sup>(38)</sup> د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 188 . 189.

وقد أثارت هذه السياسة منازعات مستمرة بين اليابان من جهة وروسيا وإنجلترا والولايات المتحدة من جهة أخرى، ورفضت هذه الدول إقرار السياسة اليابانية الجديدة، وأصررت على الاحتفاظ بما اكتسبته من حقوق في هذا الجزء من القارة الآسيوية، وعلى التدخل في شئونه لرعاية مصالحها فيه، وأصررت اليابان من ناحيتها على سياستها، وأخذ النزاع يزداد حتى انقلب إلى حرب شعواء، احتلت اليابان في بدايتها جميع المناطق، التي أدعت لنفسها حق الاستقلال بالنفوذ فيها واحتفظت بها زهاء عامين<sup>(39)</sup>.

ومن خلال استعراض هذه الاتجاهات الفكرية، حول التدخل الإنساني في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، يتضح أن هناك قواعد ومبادئ وقوانين واجبة التطبيق خلال المنازعات المسلحة، الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأمرين أساسيين: أنه يجب التفكير في أي سلوك حربي يتم اتخاذه، كما أنه لا يجوز اتخاذ أي تصرف حربي دون تفكير في عواقبه، خصوصاً آثاره الإنسانية، وإلا ترتب على ذلك الكارثة أو ما لا يحمد عقباه.

كذلك فإن مجال "التطبيق الشخصي"، لقواعد القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل طوائف وفئات كثيرة يجمعها ضابط أساسي: تأثرها بويلات النزاع المسلح أو انخراطها فيه. ومن المعلوم أن حماية "ضحايا" أي نزاع مسلح، وكذلك "حقوقهم" يشكلون "الغاية النهائية" التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني، خصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين يقعون في أيدي العدو، أو يكونون تحت سيطرته أو ينتمون إلى الطرف الآخر. ويسرى ذلك أيضاً، ومن باب أولى، على الأعيان والممتلكات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبخصوص الفئات المحمية، تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها: يجب تطبيقها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى وقوع النزاع المسلح، وتحتم عدم التمييز بين الضحايا، وبالتالي تطبيقها بحياد، كما أنها تشكل حداً أدنى للحماية لا يمكن الاتفاق على النزول عنه، "المواد 1، 6، 7 من اتفاقيات جنيف الأربع".

كذلك فإن تطبيقها منوط بأطراف النزاع المعنيين "وإن كان مجلس الأمن في قراراته ضد العراق ويوغوسلافيا قد غير من ذلك بعض الشيء بنصه على استخدام القوة إذا كان ذلك ضروريا للوصول إلى تحقيق الأهداف الإنسانية؛ ومن

(39) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 189 . 190.



ذلك حماية قوافل الإغاثة عن طريق القوة المسلحة بطريقة مستمرة، مع أنها قبل ذلك كانت تشكل إجراء استثنائياً في ظل القانون الدولي الإنساني التقليدي".

كذلك يمكن القول أن "الشخص المحمي" في إطار القانون الدولي الإنساني، هو ذلك الشخص الذي تحميه قواعد ذلك القانون، باعتباره "كأنناً حياً"، وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني من أجله وبسببه، بل إن قاعد ذلك القانون تحميه، حتى بعد مماته، وذلك بوضع قواعد تحمي رفاته. ولاشك أن كفالة تلك الحماية تتطلب، بين أمور أخرى، ضرورة التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بالفئات المحمية عن طريق نشرها وتدريبها، ويلعب الإعلام خصوصاً دوراً هاماً في هذا المجال.

فالجانب الشخصي لقواعد القانون الإنساني، احتل لدى فقهاء المسلمين وفي الشريعة الإسلامية مكاناً عالياً، شمل أموراً عديدة، منها: "مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء، ومبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم الانتقام، وعدم استخدام الأسلحة التي تسبب أوجه معاناة غير مفيدة". وهذه المبادئ تشكل "صمام الأمان" الضابط لكل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي الخاصة بالفئات المشمولة بحمايته.

كما أن الإسلام وجد أن الحرب تحتاج إلى تهذيب فكرتها في النفوس، وحصرها في أضيق الحدود الإنسانية و"المادية" باعتبار ذلك هو غاية ما تحتمل الفطرة البشرية. ويلاحظ أن العصور السابقة مباشرة على ظهور الإسلام، كانت عصوراً مظلمة انتشرت فيها القسوة والتعذيب، دونما تمييز بين المحاربين وغير المحاربين أو بين الرجال والنساء والأطفال والكهول.

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للكائن البشري، فإن الأموال والأشياء المادية لم تكن تخضع، فيما يتعلق بتدميرها، لأي قيد. فكل شيء مباح لا يضبطه قيد ولا يحده رابط. ومن هنا كان مجيء الإسلام ضرورياً لينشئ ما لم يكن موجوداً من قواعد قانونية تتفق مع الكرامة الإنسانية، تلك كانت ومازالت وظيفته المدنية.

وجاءت القواعد والمبادئ الإسلامية عكس ذلك تماماً، فقد قرر الإسلام للعدو حقوقاً قبل الصديق، ووضع كرامة الإنسان قبل كل شيء. أي أن مرد قواعد القانون الدولي الإنساني، ترجع إلى مبدأ إسلامي أصيل، هو مبدأ "الرفق في الأمر كله"، والذي أكده قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله".. وقوله: "إن الرفق لا

يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شاته" .. وقوله: "إن الله رفيق يجب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف".

وأساس ذلك يرجع إلى قاعدة العدالة التي أمر الإسلام بتطبيقها، حتى مع من يبغضه المسلمون، يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للقوى) (المائدة: 8) (40).

وفي إطار ما سبق يمكن القول إن الخطوط العامة للفكر الإسلامي، فيما يتعلق بالتدخل مقارنة بالمدارس الفكرية الكبرى في العالم، هو الرفض المطلق لمبدأ التدخل في ضوء التقسيم الدولي، الذي يسيطر على أنظمة العلاقات الدولية الراهنة، وفي ضوء آليات عمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وارتباطهما بمصالح الدول الكبرى. فالموقف الغالب في الفكر الإسلامي، فيما يتعلق بالتدخل يقوم علي:

. عدم معارضة، من ناحية المبدأ أو التأصيل الشرعي، وجود "سلطة عالمية عليا"، تتدخل في أي قطر من الأقطار لوقف انتهاكات حقوق الإنسان و"رفع الظلم وإقامة العدل"، بل يرون ذلك واجباً في كثير من الحالات. رفض مبدأ التدخل الخارجي، بالآليات والمؤسسات الدولية الموجودة في العصر الحاضر، لأن هذه "السلطة العالمية العليا لا تتمتع بالمصادقية التي تؤهلها للاضطلاع بتلك المهمة، فهي متهمة من قبل الإسلاميين بانحيازها إلى الدول الكبرى، وبأنها أداة لتحقيق مصالح تلك الدول صاحبة المعايير المزوجة. أن التدخل الخارجي بشكله الحالي يصاحبه ضرر أكبر من ضرر عدم التدخل، وعليه ليس ممكناً أن يزال المنكر "انتهاكات الحكومات"، بمنكر أشد منه "تدخل الدول الكبرى"، وبتطبيق نظرية . أهون الضررين . فإن رفض التدخل الخارجي هو الموقف النهائي (41).

(40) د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص 217 . 224.

(41) الآراء الواردة تعبر عن أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن المعهد المصري للدراسات.